

Distr.: General
19 August 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ٦٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب
وما يتصل بذلك من تعصب

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الذي أعده المقرر الخاص
المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك
من تعصب، غيثو مويغاي، بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩/٦٥.

* A/66/150



تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز
العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بشأن تنفيذ
قرار الجمعية العامة ١٩٩/٦٥

موجز

هذا التقرير مقدّم إلى الجمعية العامة عملاً بالقرار ١٩٩/٦٥ بشأن عدم جواز اتباع ممارسات معينة تسهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والذي طلبت فيه الجمعية من المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يعدّ تقريراً عن تنفيذ القرار، استناداً إلى الآراء التي جمعت من الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

وبعد مقدمة مقتضبة عن مضمون القرار ١٩٩/٦٥، يورد المقرر الخاص موجزا للإسهامات التي أرسلتها ١٣ دولة بشأن تنفيذ القرار، وكذلك للآراء التي أرسلتها خمس منظمات غير حكومية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ما يتصل بالقضية موضوع القرار. ثم يطرح المقرر الخاص عدداً من الاستنتاجات والتوصيات.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - الإسهامات الواردة من الدول الأعضاء
٥	ألف - الاتحاد الروسي
٨	باء - أذربيجان
٩	جيم - إسبانيا
١٠	دال - أندورا
١٠	هاء - البحرين
١١	واو - البرتغال
١٢	زاي - تركيا
١٣	حاء - الجمهورية الدومينيكية
١٤	طاء - صربيا
١٤	ياء - كوستاريكا
١٥	كاف - كوبا
١٧	لام - لبنان
١٨	ميم - المغرب
١٩	نون - موريشيوس
٢٠	ثالثا - الإسهامات الواردة من المنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة
٢٣	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - أشارت الجمعية العامة بقلق في قرارها ١٩٩/٦٥، وقد أثار جزعها انتشار الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة المختلفة، بينها جماعات النازيين الجدد وخليقي الرأس، فضلا عن الحركات الأيديولوجية المتطرفة، في أنحاء كثيرة من العالم، إلى تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في الكثير من البلدان وظهور جماعات خليقي الرأس المسؤولة عن ارتكاب العديد من تلك الحوادث، وكذلك إلى عودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكرهية الأجانب الذي يستهدف أفراد جماعات عرقية أو ثقافية أو طوائف دينية وأقليات قومية، حسبما أشار إليه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب في تقريره الأخير (انظر A/65/323).

٢ - وأكدت الجمعية العامة من جديد في الفقرة ٧ من القرار أنه يمكن إدراج تلك الأعمال ضمن الأنشطة الوارد وصفها في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأنها يمكن أن تمثل إساءة واضحة وفاضحة لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات وفي حرية الرأي والتعبير بحسب مدلول هذه الحقوق كما يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٣ - وأكدت الجمعية العامة في الفقرة ٩ منه أن هذه الممارسات تغذي الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وتسهم في انتشار وتكاثر الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة المختلفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وخليقي الرأس، كما شددت في الفقرة ١٠ على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء تلك الممارسات.

٤ - وفي سياق ما سبق، ذكّرت الجمعية العامة في الفقرة ٢٢ بطلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥/٢٠٠٥ أن يواصل المقرر الخاص التفكير ملياً في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتزم آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره. وطلبت في الفقرة ٢٣ إلى المقرر الخاص أن يعدّ تقارير عن تنفيذ القرار، استناداً إلى الآراء التي جمعت عملاً بطلب لجنة حقوق الإنسان على نحو ما أشارت إليه الجمعية في الفقرة ٢٢ من القرار، تمهيداً لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان.

٥ - ووفقاً للممارسة المتبعة في التقارير السابقة، يوجز هذا التقرير المعلومات الواردة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء عملاً بالقرار ١٩٩/٦٥ والمتصلة بالقرار المذكور. ولدى إعداد التقرير، طلب المقرر الخاص من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن ترسل في ١١ أيار/مايو ٢٠١١ مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء تطلب فيها معلومات عن تنفيذ القرار، على أن ترد هذه المعلومات بحلول ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١. كما طلب المقرر الخاص إلى المفوضية أن تبعث في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ برسالة إلى المنظمات غير الحكومية تطلب فيها آراء تلك المنظمات في ما يتصل بالقضايا المطروحة في القرار، على أن ترد هذه الآراء بحلول ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٦ - واستجابةً لطلب الحصول على إسهامات، وردت بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠١١ تقارير من ١٤ دولة عضوا هي الاتحاد الروسي وأذربيجان وإسبانيا وأندورا والبحرين والبرتغال وتركيا والجمهورية الدومينيكية وصربيا وكوستاريكا وكوبا ولبنان والمغرب وموريشيوس. وحتى ١ آب/أغسطس ٢٠١١، كان المقرر الخاص قد تلقى إسهامات من خمس منظمات غير حكومية هي الطائفة البهائية الدولية، واتحاد رعاية الطفولة، والشبكة الأوروبية لمناهضة العنصرية ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ومركز منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في كاتالونيا. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إسهامها. ويتضمن هذا التقرير موجزا للمعلومات الواردة؛ ويمكن الرجوع إلى النص الأصلي للإسهامات متاح للعودة إليها في الأمانة العامة.

ثانياً - الإسهامات الواردة من الدول الأعضاء

ألف - الاتحاد الروسي

٧ - أشار الاتحاد الروسي في رده إلى أن اتخاذ تدابير تهدف إلى منع ومكافحة الأنشطة التي تخرض على الكراهية الاجتماعية والعنصرية والدينية وإلى تسوية النزاعات يشكل جزءاً لا يتجزأ من سياساته الحكومية الوطنية. وأفادت الحكومة أن وزارة التنمية الإقليمية ما برحت تعمل باطراد على تطوير أنشطتها الرامية إلى تعزيز الحوار بين الثقافات ومكافحة العنصرية والتمييز والتعصب في إطار السياسات الوطنية الحكومية. وبين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، اعتمدت وزارة التنمية الإقليمية عدداً من التدابير لمكافحة التطرف العرقي والديني ومنع تصاعد حدة النزاعات العرقية. وقد استفادت هذه التدابير من المساعدة المقدمة من مكتب المدعي العام والسلطات الاتحادية والجمعيات التطوعية والمنظمات الدينية المختصة. واطلعت وزارة التنمية الإقليمية أيضاً، في إطار سياستها الحكومية الرسمية، بأنشطة تهدف إلى منع التمييز والصراع العرقي ومكافحة نشر الأفكار العنصرية. وبالإضافة إلى ذلك،

أطلقت تلك الوزارة بالاشتراك مع مؤسسات أخرى عددا من المبادرات شملت حملات توعية ونشر مطبوعات وتنفيذ مشاريع إعلامية وإجراء بحوث سوسولوجية.

٨ - وأكدت الحكومة أن المجلس الاستشاري المعني بشؤون المنظمات الثقافية العرقية المستقلة يعقد اجتماعات منتظمة لمناقشة مسألة منع التطرف والصراعات العرقية. كما يعكف المجلس الاستشاري على معالجة القضايا المتعلقة بالتشريعات الوطنية في مجال العلاقات العرقية ويضطلع بأنشطة في إطار تنفيذ السياسة الوطنية الرسمية للاتحاد الروسي.

٩ - وبدعم من وزارة التنمية الإقليمية، اضطلع بسلسلة من الأنشطة للتوعية بتاريخ وثقافة الجماعات العرقية المختلفة في الاتحاد الروسي، ورفع مستوى التسامح العرقي في المجتمع.

١٠ - ووضعت وزارة التربية والعلوم وأقرت معايير تربوية رسمية اتحادية للتعليم الابتدائي العام والأساسي تقوم على احترام القواعد الأخلاقية والقانونية واحترام كرامة الإنسان والتسامح مع الثقافات الأخرى. وجرى تعزيز التعاون مع مختلف الجهات المعنية في إطار مشروع "تنفيذ التدابير المتعلقة بتنظيم التعاون المؤسسي بين السلطات والمجتمع المدني والمعاهد المستقلة في مجال المؤسسات التربوية ذات الطابع العام والمهني بهدف منع التطرف بين الطلاب". وعلاوة على ذلك، أشارت الحكومة إلى الاضطلاع بمشروع "النموذج التربوي المتعدد الثقافات كأساس لبناء هوية مواطنة روسية بين الطلاب في مدارس التعليم العام" بهدف الترويج للتعليم المتعدد الثقافات.

١١ - وعملا بالمرسوم الرئاسي رقم ١٣١٦ الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، استُحدثت إدارة وأقسام إضافية ضمن وزارة الداخلية من أجل مكافحة التطرف.

١٢ - وأشارت الحكومة إلى أن مستوى العنف العنصري وعدد جرائم العنف المرتكبة ضد الأجانب قد انخفضا في الاتحاد الروسي، استنادا إلى تقييم أجراه خبراء مستقلون. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١١، وقّع رئيس الاتحاد الروسي قانون الشرطة الذي دخل حيز التنفيذ في ١ آذار/مارس ٢٠١١. ووفقا لهذا القانون، أُنيطت بالشرطة المسؤولية عن منع وكشف وقمع أنشطة التطرف.

١٣ - ويلحظ القانون الاتحادي لعام ٢٠٠٢ الآليات القانونية والتنظيمية الرئيسية لمواجهة التطرف. وتعتبر المادة ١ من القانون الاتحادي المنادة بالحصرية أو التفوق أو الدونية، المستندة إلى خلفية اجتماعية أو عنصرية أو عرقية أو دينية أو لغوية، نشاطا متطرفا. كما تجرّم المادة ٢٨٢ من القانون الجنائي للاتحاد الروسي الأنشطة التي تهدف، علناً أو عبر وسائل

الإعلام، إلى التحريض على الكراهية على أساس الجنس أو العرق أو الانتماء الإثني أو اللغة أو الأصل أو الدين أو الفئة الاجتماعية.

١٤ - وشاركت وزارة الداخلية أيضا في مكافحة أنشطة التطرف. وبغية منع وقوع جرائم التطرف، ترصد أجهزة الوزارة عن كثب الأحداث السياسية والثقافية والرياضية التي من المرجح أن تولد توترا بين الأعراق والأديان.

١٥ - وتُعقد بانتظام اجتماعات عمل مع ممثلي المدافعين عن حقوق الإنسان من مركز المعلومات والتحليل ومعهد حقوق الإنسان ومكتب موسكو لحقوق الإنسان. وجرى التوصل إلى اتفاق بشأن ضمان الرصد الدائم للمعلومات التي تقدمها وسائل الإعلام والموجودة على الإنترنت.

١٦ - وأعربت الحكومة عن قلقها من استخدام الجماعات المتطرفة للإنترنت على نحو متزايد لتشجيع الشباب على الانضمام إليها. وفي هذا السياق، اتخذت وزارة الداخلية مجموعة من التدابير للقضاء على المحتوى غير المرغوب فيه الذي قد يحرض على التطرف وكره الأجانب عبر الإنترنت، وعلى محتوى منشورات أخرى بينها المواد السمعية والفيديو. وقد تجاوز عدد المواد المحظورة الداعية إلى التطرف ٨٠٠. وتعكف وزارة الداخلية على ضمان تبادل المعلومات بين وكالات إنفاذ القانون وكذلك مع الشركاء في الخارج من خلال شبكة مجموعة الثماني التي تضم أكثر من ٥٠ بلدا. وانسجاما مع أمر صادر عن وزارة الداخلية، أعد مشروع قانون "التعديلات في قوانين تشريعية معينة للاتحاد الروسي" الذي يرمي إلى استكمال بعض أحكام قانون العقوبات. وينص صراحة أحد التعديلات المقترحة على المسؤولية الجنائية في ما يتعلق بالجرائم ذات الطابع المتطرف التي تُرتكب عبر شبكات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، بما فيها الإنترنت.

١٧ - ونظرا لوجود العديد من المواقع الشبكية المتطرفة في الخارج، أشارت الحكومة إلى أن فعالية مكافحة التطرف تعتمد على التعاون الوثيق مع وكالات إنفاذ القانون التابعة لبلدان أخرى، ودعت إلى وضع صك دولي موحد في هذا المجال. وفي سياق مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في السلفادور من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أيد الاتحاد الروسي وضع اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

١٨ - وختاما، أعربت الحكومة عن قلق بالغ إزاء وضع الأقليات الناطقة بالروسية في دول البلطيق، بما فيها لاتفيا وإستونيا وليتوانيا.

باء - أذربيجان

١٩ - أعادت أذربيجان في ردها تأكيد التزامها بأحكام القرار ١٩٩/٦٥. وأشار إلى "تصور الأمن القومي لجمهورية أذربيجان" الذي اعتمد في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، والذي ينص على عدد من الأحكام المتعلقة بصون التسامح الوطني والديني.

٢٠ - وأشارت أذربيجان إلى اتخاذ تدابير توعية وفقا لخطة العمل الوطنية لحماية حقوق الإنسان من أجل تعزيز الحوار بين الثقافات والتعاون بين الأديان، وحماية ومواصلة تنمية التراث الثقافي للأقليات العرقية، وحظر التمييز، والترويج لثقافة من السلام والتسامح في مقاطعات أذربيجان ومناطقها. وفي هذا الصدد، أفادت أذربيجان كذلك عن اتخاذ تدابير للتوعية في مجال التسامح الديني بين السكان. ومنذ عام ٢٠٠٧، عُقدت ٤٧٤ دورة تدريبية في مدن ومناطق مختلفة في البلاد.

٢١ - وأكدت الحكومة أنه يحظر الاضطلاع بجميع الأنشطة الدعائية التي تروج للتمييز العنصري والديني في أذربيجان وتعرض عليه. وفي هذا الصدد، أنشئت الهيئة العامة المعنية بالعمل مع المنظمات الدينية في جمهورية أذربيجان لتنفيذ السياسة العامة الحكومية في مجال الأنشطة الدينية في البلد وللإشراف على تنفيذ أحكام التشريعات المتعلقة بالمنظمات الدينية.

٢٢ - وأشار إلى مهرجان فني للأقليات القومية بعنوان "أذربيجان - وطننا الأم" ينظم كل سنتين. وأكدت الحكومة في ردها أن أذربيجان تولي التثقيف في مجال حقوق الإنسان أهمية خاصة. وفي هذا الصدد، تنظم بانتظام وزارة التربية في جمهورية أذربيجان مناسبات تهدف إلى تعزيز الاحترام للأشخاص الذين يمثلون ثقافات وأعراقا وأديانا مختلفة.

٢٣ - وختاما، أكدت الحكومة أن أذربيجان انضمت في عام ٢٠٠٩ إلى اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز التنوع في أشكال التعبير الثقافي. والعمل جار حاليا على إعداد خطة عمل خاصة في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، سينفذ مشروع "التنوع الثقافي هويتنا الثقافية" في عام ٢٠١١. وفي هذا السياق، ستنظم مناسبات مختلفة، بينها حلقات دراسية عن موضوع التضامن الثقافي الوطني في المناطق في جميع أنحاء البلاد، ودورات تدريبية للعاملين في الحقل الثقافي، وإعداد أبحاث متعلقة بحالة الحوار بين الثقافات، ونشر كتيبات ونشرات تعكس التنوع الثقافي للبلد، وإقامة معارض وحفلات موسيقية ومسابقات وغير ذلك من المناسبات المماثلة.

جيم - إسبانيا

٢٤ - أشارت إسبانيا في ردها إلى أن حكومتها ما برحت تعطي الأولوية للسياسات المتصلة بتعزيز المساواة ومنع التمييز منذ عام ٢٠٠٤. والحق في المساواة للجميع مكرس في المادة ١٤ من الدستور الإسباني. وتنص المادة ٩-٢ على أن لدى الهيئات العامة التزام إيجابي بتعزيز المساواة. وقد أنشئت وزارة الصحة والسياسة الاجتماعية وتحقيق المساواة من أجل اقتراح وتطوير السياسة الحكومية المتعلقة بالمساواة، ومنع جميع أنواع التمييز على أساس أي ظروف أو أحوال اجتماعية أو شخصية، والقضاء عليها.

٢٥ - وأنبطت بمجلس تعزيز المساواة في المعاملة ومنع التمييز على أساس الأصل العرقي أو الإثني مسؤوليات تقديم المساعدة المستقلة لضحايا التمييز ومعالجة الشكاوى وإجراء الدراسات ووضع التوصيات بشأن المساواة في المعاملة ومنع التمييز على أساس الأصل العرقي والإثني.

٢٦ - وأقر مجلس الوزراء خطة العمل الأولى لتنمية السكان العجر للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ التي تهدف إلى الترويج لوسائل وأشكال جديدة لمشاركة السكان العجر وتحقيق التنمية الاجتماعية لهم، وإلى أن تكون أداة لتحسين أوضاعهم الاجتماعية وظروفهم المعيشية.

٢٧ - وفي ما يتعلق بالتدابير التشريعية، أشارت إسبانيا إلى أحكام مكافحة التمييز المنصوص عليها في قانون العقوبات منذ عام ١٩٩٥، وإلى التدابير المتخذة في عام ٢٠٠٣ التي تحظر التمييز على أساس الأصل العرقي أو الإثني في مجالات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية والاستحقاقات والإسكان. كما تطبقت تدابير تشريعية تحظر التمييز ضد الأجانب وتشكيل الأحزاب السياسية ذات الدوافع التمييزية.

٢٨ - وأدخلت حصص دراسية عن حقوق المواطنين وحقوق الإنسان في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي. واعتمدت تدابير تشريعية لمكافحة العنصرية في الرياضة التي تنظمها اللجنة العامة لمكافحة العنف والعنصرية وكره الأجانب والتعصب في الرياضة. كما أقر في عام ٢٠١٠ قانون ينظم منع هذا التمييز في الرياضة.

٢٩ - وأشارت الحكومة إلى إقرار مجلس الوزراء مشروع قانون المساواة في المعاملة ومنع التمييز في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ الذي يهدف إلى منع أي نوع من أنواع التمييز والقضاء عليه وحماية ضحاياه.

٣٠ - ويضمن مشروع القانون هذا الحق في المساواة في المعاملة من خلال تحديد التدابير الوقائية وتدابير الجبر بما يتفق والفق القانوني الحديث. كما ينص على منع التمييز، ويسهل

اتخاذ تدابير وقائية حيثما تحصل حالات التمييز عبر الوسائل الإلكترونية أو شبكات الحاسوب، ويحدد الجزاءات والعقوبات الناجمة عن حرق أحكامها فضلا عن التعويض على الضحايا. وينص كذلك على استحداث هيئة عامة لتحقيق المساواة ومنع التمييز، باعتبارها كيانا مستقلا لتقديم المساعدة للمتضررين جراء التمييز.

٣١ - وختاما، أكدت إسبانيا مجددا التزامها بالقضاء على التمييز وسعيها إلى ضمان الحق في المساواة في المعاملة ومنع التمييز.

دال - أندورا

٣٢ - أشارت الحكومة إلى أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري دخلت حيز النفاذ في أندورا في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. والحكومة هي حاليا في صدد إعداد تقريرها الأول عن تنفيذ الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تستقبل أندورا زيارات منتظمة من المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا. وفي عام ٢٠٠٧، في أعقاب الزيارة التي قامت بها تلك المفوضية إلى أندورا، نُشر تقرير تَضَمَّن بعض التوصيات. ويمكن الاطلاع على التقرير على الإنترنت www.coe.int/t/dghl/monitoring/ecri/Country-by-country/Andorra/Andorra_CBC_fr.asp ومن المقرر أن تقوم تلك المفوضية بزيارة التقييم المقبلة إلى أندورا من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

هاء - البحرين

٣٣ - أشارت الحكومة في ردها إلى التشريعات التي تحمي حرية الدين والمعتقد. وأفادت البحرين بأن الحقوق الدستورية مضمونة للجميع دون تمييز، على النحو المنصوص عليه في المادة ٨ من الدستور. كما تحمي المادة ٢٢ من الدستور حرية الدين تحديدا. وأشار أيضا إلى قانون العقوبات الذي تحظر المادة ١٧٢ منه التحريض على الكراهية ضد جماعة أو أفراد منها؛ وتحظر المادة ٣٠٩ منه تحقير طائفة دينية أو التشهير بها؛ كما تحظر المادة ٣١١ منه طبع أو نشر كتب تسيء إلى الدين أو الرموز أو التقاليد الدينية.

٣٤ - وأشارت الحكومة إلى أن البحرين اتخذت تدابير تشريعية لحظر نشر الفكر العنصري ولمناهضة التمييز وما يتصل به من انتهاكات للقيم الدينية ولمبدأ المساواة الدستوري. وينص مثلا القانون رقم ٤٧ (٢٠٠٢) الذي ينظم وسائل الإعلام والطباعة والنشر، على حرية التعبير طالما أنها لا تثير الفرقة أو الشحن الطائفي، كما ينص القانون رقم ٥٨ (٢٠٠٦) على

حماية المجتمع من الأنشطة الإرهابية وتشديد العقوبات بالنسبة إلى الجرائم المتصلة بالدين لدى ارتكابها من خلال أنشطة إرهابية.

واو - البرتغال

٣٥ - أشارت البرتغال في ردها إلى اعتماد مبدأ مكافحة التمييز في خطتين وطنيتين هما الخطة الوطنية للمساواة وللمواطنة والقضايا الجنسانية والخطة الوطنية لإدماج المهاجرين.

٣٦ - وأفادت البرتغال أن المادة ١٣ من دستورها تحظر التمييز على أساس النسب أو الجنس أو العرق أو اللغة أو الأصل أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الأيديولوجية، أو التعليم، أو الحالة الاقتصادية أو الظروف الاجتماعية أو الميول الجنسية. وتعترف المادة ١٥ من الدستور بالحقوق والواجبات نفسها بالنسبة للأجانب وعديمي الجنسية والمهاجرين كما لو كانوا مواطنين برتغاليين. وأشار إلى أن الفقرة ٤ من المادة ٤٦ من الدستور تحظر المنظمات العنصرية، فضلا عن المنظمات التي "تجاهر بأيديولوجية فاشية".

٣٧ - ووفقا للقانون الجنائي للبرتغال، يمكن اعتبار القيام بأي عمل عنصري بدافع من التمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو الميول الجنسية جريمة يعاقب عليها القانون. وأشار في ذلك السياق إلى المادتين ٢٤٠ و ٢٤٦ من القانون الجنائي. كما يُعتبر الدافع العنصري ظرفا مشددا في جرائم القتل والجرائم التي تنال من السلامة الجسدية. وعلاوة على ذلك، ووفقا للمادة ٧١ من القانون الجنائي، يعتبر القضاة الدافع التمييزي ظرفا مشددا لدى تحديد شدة العقوبة.

٣٨ - وأفيد أنه يمكن في حالات ارتكاب التمييز فرض عقوبات أخرى كالعقوبات وعقوبات أخرى مرتبطة بذلك. ويمكن تقديم شكاوى من حصول هذه الأعمال إلى لجنة المساواة ومناهضة التمييز العنصري التي يرأسها المفوض الأعلى لشؤون الهجرة والحوار بين الثقافات.

٣٩ - ويحدد قانون العمل إطارا عاما للمساواة في المعاملة في التوظيف والمهن. إذ ينص الإطار القانوني لعقد العمل في القطاع العام على المساواة في المعاملة في القطاعين العام والخاص. وبموجب قانون الإجراءات الإدارية، يحظر على السلطات أو المؤسسات العامة القيام بأعمال تمييزية في حق المواطنين. ويمكن تقديم شكاوى لدى حصول انتهاكات من هذا النوع إلى أمين المظالم. كما ينص قانون التلفزيون على عدم جواز تضمين أي برنامج عناصر تحرض على الكراهية أو العنصرية أو كره الأجانب.

٤٠ - وأشارت البرتغال أيضا إلى قانون اللجوء، والقانون الأساسي، وقانون التلفزيون، وقانون الإعلان والقانون المتعلق بالتدابير الوقائية والعقابية المزمع اتخاذها في حالات العنف المرتبطة بالرياضة.

٤١ - وبغية مكافحة العنصرية، أُخضع جميع المسؤولين عن إنفاذ القانون، بمن فيهم القضاة وأفراد الشرطة وموظفو الدولة، لدورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، أشارت البرتغال إلى أن قضايا حقوق الإنسان قد أُدرجت في مناهج التدريب المهني.

٤٢ - وختاما، أشارت البرتغال إلى تعاونها مع الهيئات الإقليمية والدولية المختصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب أو غيرها من أشكال التعصب، وإلى إسهامها في أعمال تلك الهيئات.

زاي - تركيا

٤٣ - أكدت تركيا مجددا في ردها التزامها بمكافحة جميع أشكال التمييز. واعترفت بأن المسؤولية الرئيسية عن صون وحماية حقوق الأفراد من الأفعال التمييزية وأنشطتها تقع على عاتق الحكومات.

٤٤ - وأشارت الحكومة إلى أن القانون في تركيا يحظر ويحرم أعمال التمييز. كما أن مبدأ المساواة مكرس في الدستور. وأشار إلى المادة ١٠ من الدستور التي تضمن مساواة جميع الأفراد دون أي تمييز أمام القانون، بصرف النظر عن اللغة أو العرق أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو المعتقد الفلسفي أو الدين أو الطائفة، أو أي اعتبار من أي نوع كان.

٤٥ - ويستند مفهوم المواطنة، بصيغته المحددة بموجب المادة ٦٦ من الدستور، إلى السند القانوني دون أي إشارة إلى الأصل العرقي أو اللغوي أو الديني. وأكدت الحكومة أن عدم التمييز بين المواطنين على أساس إثني أو ديني أو عرقي هو الفلسفة الأساسية لتركيا. كما تعترف المادة ١٠ من الدستور بنفس الحقوق والحريات الأساسية بين المواطنين الأتراك والرعايا الأجانب. إلا أن المواد ١٦ و ٦٧ و ٦٨ من الدستور تقيّد الحقوق السياسية للأجانب والحق في شغل منصب في الدولة.

٤٦ - وأشارت تركيا إلى أن التمييز الإيجابي بالنسبة للأفراد الذين يحتاجون إلى حماية اجتماعية اكتسب أساسا دستوريا تحت عنوان "المساواة أمام القانون" في التعديل الذي أدخل على المادة ١٠ من الدستور.

٤٧ - كما أن مبدأ المساواة مكرس أيضا في القانون المدني، وقانون الخدمات الاجتماعية وحماية الطفل، وقانون الأحزاب السياسية، والقانون الأساسي للتربية الوطنية، وقانون العمل

وقانون المعوقين. وتجرم المادة ١٢٢ من قانون العقوبات التمييز الاقتصادي على أساس اللغة أو العرق أو اللون أو الجنس أو الفكر السياسي أو المعتقد الفلسفي أو الدين أو المذهب أو غير ذلك. وتنص المادة ٢١٦ من قانون العقوبات على فرض عقوبات بسبب التحريض على العداة أو الكراهية أو التحقير. وأشير أيضا إلى قانون إنشاء مؤسسة الإذاعة والتلفزيون وبرامج بثها.

٤٨ - وأشارت تركيا إلى أنه بالإضافة إلى وسائل الانتصاف القضائية، تتوافر أيضا سبل الانتصاف الحكومية والإدارية والتشريعية للأفراد الذين يدعون بأنهم تعرضوا للتمييز. وأنيطت برئاسة حقوق الإنسان وبعده من مجالس حقوق الإنسان على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية. مهمة تلقي ودرس والتحقيق في مزاعم حصول انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الشكاوى من التمييز العنصري. وكلفت تلك الهيئات أيضا بتقييم نتائج معاناتها وتحقيقاتها، وبإحالة النتائج إلى مكاتب المدعين العامين أو السلطات الإدارية المختصة ومتابعة نتائجها. وفي هذا السياق، أشير أيضا إلى اللجنة البرلمانية للتحقيق في مجال حقوق الإنسان.

٤٩ - وختاما، أكدت تركيا أن النجاح في مكافحة جميع أشكال ومظاهر التمييز والتعصب يتطلب تضافر الجهود على الصعيدين الوطني والدولي. وفي هذا الصدد، أشارت تركيا إلى انخراطها بشكل فعال في مكافحة التعصب والتمييز على الصعيدين الدولي والإقليمي.

حاء - الجمهورية الدومينيكية

٥٠ - أشارت الجمهورية الدومينيكية في ردها إلى أن التمييز ما زال يعرقل الأعمال الكامل لحقوق الإنسان. وأكدت أن المادة ٣٩ من الدستور تكفل المساواة للجميع والحماية الفعالة ضد التمييز. ولاحظت الحكومة الصلة الوثيقة بين العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والأشكال المختلفة من عدم التسامح، من جهة، والنهميش والإقصاء الاجتماعي للفئات الضعيفة، من جهة أخرى.

٥١ - وأضافت أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون في الجمهورية الدومينيكية. وأن المساواة لا تقتصر على الإطار القانوني أو السياسي بل تشمل أيضا المجال الاجتماعي. وتنص المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات الجنائية على أن يراعي القضاة ومكتب المدعي العام خصوصيات كل حالة على حدة، وعلى عدم جواز إسناد أحكامهم إلى أسس قومية أو جنسانية أو دينية أو عرقية أو متعلقة بالمعتقد، أو إلى الأفكار السياسية، أو الميول الجنسية، أو المكانة الاقتصادية أو الاجتماعية أو إلى أي حالة أخرى تترتب عليها تبعات تمييزية.

٥٢ - وأشارت الحكومة إلى أن التحديات الجسام المقبلة تتطلب عملاً حاسماً وتعاوناً لا من الجهات القضائية فقط بل أيضاً من المجتمع المدني. ووفقاً لقرار المحكمة العليا رقم ١٩٢٠ لعام ٢٠٠٣، إن مجموعة واسعة من حقوق الإنسان مشمولة في الدستور؛ ما يضيف على تطبيقها أهمية رئيسية بالنسبة للجسم القضائي.

٥٣ - واعتبرت أن القضاء على جميع أشكال التمييز الراهن تسهم في الحفاظ على حيوية اقتصاد المجتمع وتعزز الاستراتيجيات التي تتيح الفرص للمهاجرين وغيرهم من الفئات الضعيفة. وأكدت أن القضاء في الجمهورية الدومينيكية يعمل بلا كلل من أجل تعزيز المثل العليا المتمثلة في الإنصاف والمساواة وعدم التمييز، والحفاظ عليها.

طاء - صربيا

٥٤ - قدمت صربيا معلومات عن قرار المحكمة الدستورية لجمهورية صربيا. فقد أصدرت المحكمة حكماً حظراً، وفقاً للدستور، نشاط التشكيل الوطني، وهو حزب سياسي سري (تنظيم سياسي)؛ وحظر تسجيل أهداف برنامج التنظيم و/أو اسمه؛ وحظر على التنظيم مواصلة نشاطه والترويج لأهداف برنامجه وأفكاره، ونشرها؛ وألزم السلطات والمؤسسات العامة وغيرها من المنظمات على اتخاذ تدابير، كل ضمن اختصاصه وصلاحياته، إنفاذاً لهذا الحكم.

ياء - كوستاريكا

٥٥ - أشارت كوستاريكا في ردها إلى التزامها بتنفيذ "خطة العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري". وأفيد بأن وضع خطة العمل هي عملية جامعة وقائمة على المشاركة تضم كل الجهات الاجتماعية الفاعلة. وأضافت أن الحكومة تدرك أن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري لا يمكن أن تتم بمعزل عن قيام المجتمع المدني بواجبه، وأنه يتطلب جهداً جماعياً وتحمل السلطات لمسئولياتها. وستشكل خطة العمل الركيزة الأساسية لبرامج حقوق الإنسان في البلد والمحور الذي تدور حوله، وهي ستفضي إلى إنشاء لجنة مشتركة بين المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان ستصبح الهيئة التي ستنهض بعملية وضع خطة العمل الوطنية وتنفيذها.

٥٦ - وفي ما يتعلق بالتدابير المتخذة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أشارت الحكومة إلى تعزيز الخطة الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإلى إنشاء اللجنة الوطنية الأفريقية - الكوستاريكية للاحتفال بالسنة الدولية للمتحدثين من أصل أفريقي، وإلى إنشاء لجنة الدراسات المتعلقة بالمتحدثين من أصل

أفريقي. أما بالنسبة إلى التدابير المتخذة لحماية حقوق الشعوب الأصلية، فأشارت الحكومة إلى قانون الشعوب الأصلية لعام ١٩٧٧، وإلى وجود اللجنة الوطنية لشؤون الشعوب الأصلية، وإلى استحداث إدارة التربية الخاصة بالشعوب الأصلية في وزارة التربية العامة، وإلى استحداث منصب قضايا المدعي العام الخاص بالشعوب الأصلية.

٥٧ - كما أُشيرَ إلى أن قانون الهجرة والأجانب الذي دخل حيز النفاذ في آذار/مارس ٢٠١٠ يضمن احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز بالنسبة للمهاجرين واللاجئين. فهو يساهم في إشاعة التسامح والاحترام بالبلد وفي تعزيز مكافحة كراهية الأجانب.

٥٨ - وعلى الصعيد الإقليمي، أشارت الحكومة إلى أن كوستاريكا ما برحت تعمل بصورة فعالة على الترويج لاتفاقية البلدان الأمريكية المناهضة للعنصرية وجميع أشكال التمييز والتعصب، وتساهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في إطار تلك الهيئة الإقليمية.

٥٩ - وفي سياق الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، أشارت الحكومة إلى أن وزارة الخارجية والعبادة احتفلت في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، الذي يصادف اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بالإشارة إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان.

كاف - كوبا

٦٠ - وأعربت كوبا في ردها عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الجريمة والتحرير على الكراهية على أساس العرق والجنسية والعرق والدين على أيدي الجماعات والأحزاب السياسية ذات البرامج القائمة على العنصرية والتمييز وكره الأجانب ومعاداة المهاجرين، لا سيما في البلدان المتقدمة النمو. وأشارت إلى أنه ينبغي لجميع الدول أن ترفض وتحظر أي أيديولوجية أو حزب أو منظمة سياسية متطرفة أو تمييزية أو قومية تروج للعنصرية وكراهية الأجانب، وأنه ينبغي للقانون أن يحظر مثل تلك المنظمات والأحزاب بما ينسجم والتشريعات الدولية.

٦١ - وتؤيد المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز العنصري، والفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز. وكررت كوبا تأكيد ضرورة تعزيز التعاون الدولي في الترويج للسحب الفوري لكل التحفظات عن المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتشديد حظر عالمي على الدعاية المغرضة

ذات الطابع العنصري والقومي والتي تدعو إلى كره الأجنبي، وكذلك على أي تجمع قائم على تلك المفاهيم.

٦٢ - وأعربت كوبا عن قلق خاص إزاء تزايد محاولات إعادة النظر في تاريخ الحرب العالمية الثانية، التي أثرت سلبا على إجراء حوار عادل وقائم على الاحترام المتبادل بين الدول وكذلك على العلاقات الدولية. ونوهت كوبا بالمكانة التاريخية للذكرى الخامسة والستين لانتهااء الحرب العالمية الثانية لدى الشعوب والحكومات المحبة للسلام، وأكدت أن ذلك الحدث أسهم في توطيد المثل العليا للسلام وترسيخ التفاهم والثقة بين الشعوب. كما اعتبرت النظام الدولي الجديد الذي أنشئ غداة الحرب العالمية الثانية قائما على أساس الاحترام المتبادل، والسيادة المتساوية للدول، ونبت استخدام القوة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والمبادئ الأساسية التي قامت على أساسها الأمم المتحدة. وركزت كوبا على أن تلك المبادئ شكلت حاجزا قانونيا وأخلاقيا ضد محاولات البلدان القوية، ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، فرض إرادتها على الشعوب والحكومات في سائر أنحاء العالم.

٦٣ - كما أشارت كوبا بقلق إلى احتكار وسائل الإعلام العابرة للحدود الوطنية التي تسيطر عليها بلدان الشمال الصناعية، واعتبرت أنها لا تعرض لثلاثة أرباع سكان العالم سوى وجهة نظر واحدة بشأن العالم والأحداث التي تدور فيه. وأعربت كوبا أيضا عن قلقها إزاء الاستخدام غير المسؤول للإنترنت كوسيلة لنشر الدعاية. وشددت كوبا على ضرورة تعزيز التعاون الدولي في الترويج لوضع مدونات لقواعد سلوك وسائل الإعلام الدولية ولا سيما فيما يتعلق بتشغيل الإنترنت.

٦٤ - وسلطت كوبا الضوء على قلقها في ما يتعلق بانتشار القوانين والسياسات التمييزية في حق المهاجرين، وبعتماد تشريعات لمكافحة الإرهاب والترويج للممارسات العنصرية والتي تنم عن كره للأجنبي، في سياق ما يسمى بـ "الحرب على الإرهاب" التي اعتبرتها بأنها تسمح بالتعسف. وأفادت كوبا بأن الأعمال التي يعاني منها المهاجرون في البلدان الصناعية تشكل ممارسات تزيد من حدة العنصرية والتمييز وانتهاكات حقوق الإنسان مثل "الإيعاز بالعودة" والقانون ١٠٧٠ في ولاية أريزونا.

٦٥ - واعتبرت كوبا أنه منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تفاقم التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وأصبح أداة أيديولوجية تستخدمها بعض البلدان المتقدمة النمو، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، باسم "الحرب على الإرهاب". وأشارت كوبا إلى أن محاولات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية فرض ديكتاتورية مهيمنة على العالم تحت ستار "حرب [مفترضة] على الإرهاب" كانت لها انعكاسات سلبية وخطيرة على أغلبية سكان

العالم، ولا سيما بالنسبة إلى الشعوب العربية والمسلمة، بمن فيهم من يعيشون في الولايات المتحدة الأمريكية. وعلاوة على ذلك، أضافت كوبا أن الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الأوروبية المشاركة في الحرب على الإرهاب استحدثت ممارسة رسم صورة سلبية عن الإسلام من خلال وسائل الإعلام.

٦٦ - وكررت كوبا ضرورة ترسيخ التعاون الدولي في تعزيز العمل على مكافحة العنصرية وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز، ولا سيما ضمن في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

لام - لبنان

٦٧ - أشارت الحكومة في ردها إلى أن الدستور والتشريعات الوطنية توفر إطاراً لوضع العمال المهاجرين في لبنان. وأفادت أن لبنان ملزم بالأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالمواد ٥ و ٧ و ٩ منه مثلاً. وعلاوة على ذلك، أُدرجت أحكام محددة في قانون العمل (رغم عدم سريانها على عمال المنزل)، وقانون تنظيم عمل الأجانب لعام ١٩٦٣، بصيغته المعدلة.

٦٨ - وأكدت الحكومة أن القانون اللبناني لا يتضمن أي أحكام تمييزية ضد الأجانب. وأشير إلى وجود فئتين من العمال المهاجرين في لبنان: عمال المنزل أو المؤسسات و "الفنانات"، وهي عبارة تشير إلى النساء العاملات في المرافق والنوادي الليلية. أما في ما يتعلق بالفئة الثانية، أي "الفنانات"، فلا توفر دائماً قوانين الهجرة الحالية الحماية الكافية لحقوقهن.

٦٩ - وأضافت أن لبنان يدرس إمكان المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٧٠ - وأشارت الحكومة إلى وجود العديد من المنظمات التي تعمل على تحسين أوضاع الأجانب. ولكن، نظراً لعدم وجود أنظمة مناسبة لعمل عمال المنزل، حصل عدد من الانتهاكات. ويمكن أيضاً اعتبار ربط مستوى أجور عمال المنزل بجنسيتهم شكلاً من أشكال التمييز، بالإضافة إلى حجز جوازات سفرهم من قبل أرباب العمل وإمكان تعرضهم لعنف بدني وجنسي ضمن الأسر التي يعملون فيها. ومع أنه يمكن للضحايا من حيث المبدأ تقديم شكوى لدى المحكمة، فإن وضعهم ضعيف وخوفهم من أرباب عملهم كثيراً ما يمنعهم من القيام بذلك.

ميم - المغرب

- ٧١ - سلط المغرب في رده الضوء على جهود وزارات العدل والتربية الوطنية والثقافة، والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، في إطار تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩/٦٥.
- ٧٢ - وأفادت الحكومة أن القانون الجنائي يحظر التمييز القائم على أساس الأصل القومي أو المكانة الاجتماعية، أو اللون، أو الجنس، أو الوضع العائلي، أو الصحة، أو الرأي السياسي، أو العضوية النقابية، والقائم كذلك على أساس إثني أو جنسي أو عرقي أو ديني. وتسري تلك الأحكام على الأشخاص الماديين أو الاعتباريين. وأشار المغرب إلى أنه بموجب القانون رقم ٣٦-٠٤ المتعلق بالأحزاب السياسية، تُعتبر الأحزاب السياسية القائمة على أساس الدين أو اللغة أو الانتماء المناطقي أو الانتماء الإثني، أو بشكل أعم على أي أساس تمييزي منافٍ لمعايير حقوق الإنسان، أحزابا باطلة ولاغية. وأشار أيضا إلى القانون الذي ينظم دخول الأجانب إلى المغرب وإقامتهم فيه.
- ٧٣ - كما أبرزَ المغرب أحكام مشروع الدستور الجديد الذي عُرض للاستفتاء في ١ تموز/يوليه ٢٠١١. وفي هذا الصدد، ذكرت الحكومة أن المادة ٢٣ منه تحظر أي تحريض على العنصرية والكراهية والعنف. وينص مشروع الدستور أيضا على اعتبار الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وكل الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، جرائم يعاقب عليها القانون. وتنص المادة ٣٠ على أن الأجانب يتمتعون بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين المغاربة وفقا للقانون.
- ٧٤ - ووضعت وزارة التربية الوطنية استراتيجيةً تهدف إلى إدماج قيم المواطنة وحقوق الإنسان في المدارس. وفي هذا الصدد، ذكرت الحكومة مبادرات مثل الدورات التدريبية في مجال حقوق الإنسان والمراسد الإقليمية المعنية بالعنف في المدارس، والاحتفال بالأيام الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، والتاريخ، والتسامح، والنساء والمهاجرين. وأفاد المغرب أيضا أن الحكومة وضعت نهجا شاملا ومتكاملا لدمج ثقافة حقوق الإنسان والمواطنة في المناهج التعليمية وفي الدورات التدريبية للمدرسين. وأشار أيضا إلى اللجنة الفرعية للقيم التابعة للجنة التقييم والتحقق، التي تقيم مضمون المناهج التعليمية في ما يتعلق بحقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية كالتسامح والمساواة والإنصاف والكرامة والحق في الاختلاف، والحوار بين الثقافات، والقانون الإنساني الدولي، ومكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العرقي أو الديني أو الإثني أو الجنسي. كما جرى التشديد على أن مزيدا من التدابير قد أُتخذت لإدماج البعد الجنساني في السياسات التعليمية وضمان المساواة في الحصول على التعليم بين الفتيات والفتيان.

٧٥ - وأفاد المغرب عن تنظيم يوم دراسي بدعمٍ من المركز الدولي للعدالة الانتقالية في عام ٢٠١٠، وذلك انسجاماً مع اتفاقية عام ٢٠٠٨ الموقعَة بين وزارة التربية الوطنية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (الذي أصبح لاحقاً المجلس الوطني لحقوق الإنسان). وكان الهدف من الاجتماع التفكير في قضية العدالة الانتقالية في مجال التعليم. وقُدمت توصيات في هذا السياق.

٧٦ - ووضع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية استراتيجية لتعزيز الحقوق الثقافية واللغوية للأمازيغ. وأشار في هذا الصدد إلى إدماج الأمازيغية في نظام التعليم؛ والإعلام (الصحافة والإذاعة والتلفزيون)؛ وتنظيم مناسبات ثقافية فضلاً عن الدعم المقدم إلى الجمعيات التي تروج للثقافة الأمازيغية. وأشار تحديداً أيضاً إلى الضمانة التي يكفلها الدستور لثقافة الشعب الأمازيغي ولغته في سياق الإصلاح الدستوري في المغرب.

٧٧ - وختاماً، أبرزَ المغرب التدابير الرئيسية التي اتخذها وزارة الثقافة في الترويج لثقافة حقوق الإنسان وللتوعية بأهمية التاريخ والذاكرة/إحياء الذكرى.

نون - موريشيوس

٧٨ - أشارت موريشيوس في ردها إلى أن الفرع ٣ من دستورها ينص على وجوب التمتع بحقوق إنسان وحرية أساسية معينة دون تمييز على أساس العرق أو المنشأ أو الآراء السياسية أو اللون أو المعتقد أو الجنس، وهي خاضعة لاحترام حقوق وحرية الآخرين والمصلحة العامة. وتشمل تلك الحقوق والحريات الحق في الحياة، والأمن الشخصي والتمتع بحماية القانون؛ وحرية الضمير والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وحرية إنشاء المدارس؛ وحق الفرد في حماية خصوصية منزله وغيره من الممتلكات، وفي حمايته من حرمانه من ممتلكاته دون تعويض. وعلاوة على ذلك، ينص الفرع ١٦ من الدستور تحديداً على الحماية من التمييز القائم على أساس العرق أو الطائفة أو المنشأ أو الآراء السياسية أو اللون أو المعتقد أو الجنس. وأشار أيضاً إلى الفرع ١١ من الدستور الذي ينص على حماية حرية الضمير.

٧٩ - وقدمت موريشيوس معلومات عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي أنيطت بها سلطة التحقيق في الشكاوى ومراجعة الضمانات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والعوامل أو الصعوبات التي تحول دون التمتع بحقوق الإنسان. وأفادت أنه بالإضافة إلى القنوات العادية لتقديم الشكاوى من خلال سلطات الشرطة، يمكن للمواطنين اللجوء إلى مكتب أمين المظالم. كما يمكن إحالة الالتماسات الطفيفة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى مكتب وزير العدل.

- ٨٠ - كما أنيطت بشعبة مكافحة التمييز الجنسي التابعة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان سلطة تلقي الشكاوى الخطية بشأن الانتهاكات المزعومة لقانون مكافحة التمييز الجنسي والتحقيق فيها، وتقديم توصيات في مختلف المجالات، بما فيها العمالة والتعليم.
- ٨١ - وأشارت موريشيوس إلى أن قانون تكافؤ الفرص، الذي لم يدخل بعد حيز النفاذ، يغطي الأسس المختلفة المذكورة آنفا التي يقوم عليها التمييز، فضلا عن العمر، والحمل، والإعاقة العقلية والبدنية، والميول الجنسية في مختلف المجالات. وينص القانون أيضا على إنشاء لجنة لتكافؤ الفرص ومحكمة لتكافؤ الفرص.
- ٨٢ - وبدأ إنفاذ قانون لجنة الحقيقة والعدالة في عام ٢٠٠٩، في اليوم المصادف لذكرى إلغاء الرق في موريشيوس. وينص هذا القانون على إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة، التي شكّلت بالفعل والتي تضم أكاديميين ومؤرخين وعاملين اجتماعيين من موريشيوس.
- ٨٣ - كما أشير إلى أن القانون الجنائي يلحظ جرائم متصلة بالتمييز على أساس العرق أو المعتقد بشكل عام. وفي هذا الصدد، أشارت موريشيوس إلى أقسام مختلفة من قانون العقوبات، بينها الفرع ٢٨٢ المتصل بجريمة "إثارة الكراهية العنصرية".
- ٨٤ - وختاما، أشارت حكومة موريشيوس إلى أنه من المقرر إجراء قراءة ثانية لمشروع القانون الجنائي الدولي الذي سبق أن خضع لقراءة أولى في البرلمان.

ثالثا - الإسهامات الواردة من المنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة

- ٨٥ - قدمت الطائفة البهائية الدولية، واتحاد رعاية الطفولة، والشبكة الأوروبية المناهضة العنصرية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ومركز اليونسكو في كاتالونيا، فضلا عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إسهامات إلى المقرر الخاص في إطار قرار الجمعية العامة ١٩٩/٦٥. ومن المهم الرئيسية التي أثارها تلك المنظمات غير الحكومية ومفوضية شؤون اللاجئين ازدياد العنف والجرائم العنصرية التي استهدفت بشكل خاص الأقليات العرقية والدينية والمهاجرين؛ وعدم وجود بيانات كافية عن هذا النوع من العنف والجرائم؛ واستخدام وسائل الإعلام، بما فيها الإنترنت، لنشر المحتوى العنصري والترويج له؛ والأثر السلبي لدى الرأي العام الناجم عن الصورة التي ترسمها وسائل الإعلام عن المهاجرين؛ والتحريض على الكره ضد الأقليات الدينية في الخطاب الرسمي ووسائل الإعلام؛ وتردد السلطات في تحديد جرائم الكراهية في الكثير من البلدان الأوروبية، وفي التحقيق فيها وتسجيلها.

٨٦ - وقدمت الطائفة البهائية الدولية معلومات عن التحريض على الكره والتعصب والعنف على أساس الدين ضد أتباع المعتقد البهائي، وهي أقلية دينية غير معترف بها في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك التحريض على الكراهية ضد البهائيين في وسائل الإعلام والخطاب الرسمي الإيرانيين، وازدياد العنف والتخويف، والاعتداءات على المقابر البهائية، والتمييز ضد البهائيين في مجالات التوظيف والتعليم العالي، وعمليات الاعتقالات التعسفية والسجن التي تطال البهائيين.

٨٧ - وأشار اتحاد رعاية الطفولة إلى التزامه بدعم الكفاح ضد النازية الجديدة والفاشية الجديدة وغير ذلك من الأيديولوجيات العنيفة والمتطرفة.

٨٨ - وقدمت الشبكة الأوروبية لمناهضة العنصرية معلومات عن مظاهر العنصرية والتمييز العنصري في أوروبا، بما فيها العنف والجريمة العنصريان. وأشار إلى أن العنصرية والمهاجرين وأفراد الطائفتين اليهودية والمسلمة على وجه الخصوص، هم عرضة للعنصرية والتمييز بدرجات مختلفة في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي. وأفيد أن العنف العنصري آخذ بالارتفاع في عدد متزايد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وفي ما يتعلق بالقوانين، أفيد بأن الأطر القانونية والتعويضات غير كافية وغير فعالة في العديد من البلدان الأوروبية. وأثيرت هواجس في ما يتعلق بتردد السلطات في تحديد جرائم الكراهية والتحقيق فيها وتسجيلها، وجراء عدم وجود بيانات كافية عن هذه الجرائم. وأشار إلى أن العنف والجريمة العنصريين لا يحظيان بما يستحقانه سواء من حيث الإبلاغ عنهما أو من حيث تسجيلهما أو من حيث الملاحقة القانونية. وفي ما يتعلق بوسائل الإعلام والإنترنت، أثرت مخاوف تتعلق باستخدام الإنترنت لنشر الرسائل العنصرية والترويج لها، وبالصورة التي ترسمها وسائل الإعلام عن الأقليات، وباستخدام اليمين المتطرف لوسائل الإعلام الرئيسية. وقدمت أيضا الشبكة الأوروبية لمناهضة العنصرية معلومات عن المبادرات الجيدة التي يطلقها المجتمع المدني، والتي تشمل توفير المساعدة القانونية المجانية لضحايا جرائم الكراهية، وتنظيم الأنشطة التعليمية، وجمع البيانات عن الجرائم العنصرية، ورصد الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية في الملاعب، وإنشاء الجمعيات الوطنية لوسائل الإعلام المشتركة بين الثقافات.

٨٩ - وقدمت منظمة رصد حقوق الإنسان معلومات عن العنف العنصري والمرتكب بدافع كراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في إيطاليا. وأشارت إلى أن العنف العنصري والمرتكب بدافع كراهية الأجانب لم يحدد باعتباره قضية خطيرة، وإلى التقليل من شأن العنف العنصري في إيطاليا. واعتُبر الدافع العنصري عاملا مشددا مما حمل القانون الجنائي في إيطاليا على إنزال عقوبات أقسى؛ ولكن في الممارسة العملية، عمدت المحاكم إلى

تفسير هذا الحكم من زاوية ضيقة. وأثيرت أوجه قلق إزاء عدم التحقيق في الجرائم والعنف العنصريين؛ وعدم محاكمة المسؤولين عن الجرائم والعنف العنصريين؛ وعدم وجود تدريب منهجي متخصص للموظفين الرسميين المكلفين بإنفاذ القانون؛ والخطاب السياسي العام الذي يربط المهاجرين والعجر والسنتي بالجريمة مما ساهم في إشاعة مناخ من التعصب؛ وأثر الصورة السلبية التي ترسمها التقارير الإعلامية عن المهاجرين والأقليات، بمن فيهم العجر والسنتي. وأشار إلى أن إيطاليا بدأت مؤخرا جمع بيانات عن جرائم الكراهية. بيد أن ما نُشر من إحصاءات عن جرائم الكراهية لا يزال غير كاف.

٩٠ - وقدم مركز اليونسكو في كاتالونيا معلومات عن الاتجاهات الحالية التي تسلكها الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في كاتالونيا. وتشمل تلك الاتجاهات محتوى متزايدا معاديا للأجانب في الخطاب العام والسياسي؛ وزيادة في الممارسات المؤسسية التي تنم عن الخوف من الإسلام وكراهية الأجانب التي تنحو إلى تقييد حقوق معينة للأفراد المعنيين؛ وزيادة في مظاهر كراهية الأجانب في الرأي العام ووسائل الإعلام؛ وأعمالا عنصرية وتمييزا ضد أفراد جماعات أو طوائف دينية معينة. كما قدم المركز معلومات عن أفضل الممارسات، ومنها الترويج للتنوع الديني والمطبوعات والأدوات اللازمة للتوعية بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب؛ وإنشاء شبكات دولية توفر برامج لتبادل الممارسات السلمية في الترويج للتسامح الديني وللخبرات في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب؛ والتوعية بتدريب الشباب على مكافحة العنصرية.

٩١ - وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين معلومات عن الممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المرتكبة ضد اللاجئين وطالبي اللجوء وغيرهم من الأشخاص الذين تهتم بهم المفوضية في أوروبا وآسيا والأمريكيتين. وأشارت إلى أن الأفراد المذكورين كثيرا ما يجدون أنفسهم ضحية مشاعر عارمة معادية للمهاجرين مما يوقعهم فريسة التعصب والتمييز والاستبعاد وكره الأجانب. وأعربت عن أوجه القلق الشديد من المناخ السائد العاقب بكراهية الأجانب والتعصب والعنصرية.

٩٢ - وحددت مكاتب المفوضية في بلدان أوروبا الغربية والشرقية والوسطى كره الأجانب باعتباره واحدا من التحديات الرئيسية التي تصادف الاندماج في أوروبا. وأشار إلى أنه يمكن تصنيف الممارسات التي تسهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أوروبا، ضمن أربعة أنواع. النوع الأول من هذه الممارسة يشمل الأحزاب السياسية ذات البرامج المعادية للأجانب أو القائمة على

كراهية الأجانب. وجرى التشديد على أن تأثير ذلك على السياسة المتعلقة بالهجرة واللجوء التي تنتهجها الأحزاب السياسية لليمين المتطرف غالباً ما يكون رهناً باستعداد الأطراف الرئيسية للتعاون. أما النوع الثاني من الممارسة فيتمثل في التغطية الإعلامية والرأي العام أو الموقف العام. ومع أنه يمكن لوسائل الإعلام أن تكون عامل تغيير إيجابياً، فإن التقارير الإعلامية يمكن أن تعكس أيضاً التوجهات الموجودة في المجتمع فيما يتعلق بالعنصرية وكراهية الأجانب، ويمكن اعتبارها تالياً مقياساً لتلك الاتجاهات. ويشمل النوع الثالث جماعات أخرى ذات خلفية معادية للأجانب أو كارهة لهم و/أو عنصرية. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل النوع الرابع المحدد من الممارسات الحوادث العنصرية أو الناجمة عن كراهية الأجانب، بما فيها جريمة الكراهية. وتشكل قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وجرائم الكراهية وغيرها من أشكال التمييز ذات الصلة مبعث قلق متزايد في معظم مكاتب المفوضية. وجرى تسليط الضوء على أنه لا يمكن إنكار العدد الآخذ بالتزايد للحوادث العنصرية وتحدد العنف العنصري والقائم على كراهية الأجانب، التي تستهدف أفراد جماعات عرقية أو دينية أو ثقافية والأقليات القومية.

٩٣ - وفيما يتعلق بالوضع في آسيا، أشير إلى أنه لم يبلغ في تلك المنطقة الإقليمية إلا عن حالات قليلة نسبياً من المظاهر المباشرة للعنصرية أو التمييز العنصري أو كراهية الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب، التي استهدفت أشخاصاً تهتم بهم المفوضية. ومع ذلك، فإن معظم البلدان تعاني من قصور عام في ما يتعلق بالإطار القانوني لحماية حقوق طالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية، والتي تؤثر بشكل أكبر بطريقة غير مباشرة في حصولهم على حقوقهم وتجعلهم أكثر عرضة لأشكال مختلفة من سوء المعاملة.

٩٤ - أما في المنطقة الإقليمية للأمريكتين، فثمة القليل من الأدلة على وجود جماعات أو حركات سياسية معينة تستهدف اللاجئين وطالبي اللجوء تحديداً.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٩٥ - يعرب المقرر الخاص عن امتنانه لجميع الدول التي قدمت إليه معلومات عن أنشطتها المضطلع بها عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٩/٦٥. وهو يرحب كذلك بما قدمته المنظمات غير الحكومية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من معلومات متصلة بالمسائل المطروحة في القرار، فهذه المعلومات هامة لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، ومنها جماعات النازيين الجدد وحلبيقي الرأس، فضلاً عن الحركات الأيديولوجية المتطرفة. ويود المقرر الخاص أن يغتنم هذه الفرصة ليؤكد مجدداً الأهمية التي يوليها للتعاون مع الدول الأعضاء والمجتمع

المدني في تنفيذ ولايته. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/١٦، الذي يطلب من جميع الحكومات التعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في الاضطلاع بولايته، بوسائل تشمل توفير المعلومات المطلوبة.

٩٦ - وينوه المقرر الخاص مع التقدير بالجهود التي تبذلها الدول لمواجهة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة ومنها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرأس والحركات المتطرفة الأيديولوجية المماثلة. واستناداً إلى المعلومات الواردة وكما يتضح من عملية القتل الجماعي المروعة التي شهدتها النرويج في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، لا تزال هناك تحديات تتطلب من الدول بذل مزيد من الجهود والتحلي بدرجة أعلى من اليقظة السياسية والقانونية. إذ لا تزال الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة تشكل تحديات كبرى، وبخاصة فيما يتعلق بحماية أفراد الفئات الضعيفة من الجرائم العنصرية والقائمة على كراهية الأجانب، وبحماية وتوطيد الديمقراطية وحقوق الإنسان بصفة عامة. ومن الأهمية بمكان اتباع نهج شامل يستند إلى إطار قانوني راسخ ويتضمن أيضاً تدابير تكميلية رئيسية، وتنفيذه على نحو فعال وجامع وتعاوني يُشرك الجهات الفاعلة المختصة.

٩٧ - وأشار العديد من الدول في ردودها إلى أن القانون يحظر أعمال التمييز العنصري و/أو التحريض على هذه الأعمال. وكما ورد في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان^(١)، ينبغي أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛ كما يؤكد من جديد أن نشر أي أفكار تقوم على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية والتحريض على التمييز العنصري، فضلاً عن أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأفعال، يجب إعلانها جريمة يعاقب عليها القانون، وفقاً للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول، وأن هذا الحظر يتمشى مع حرية الرأي والتعبير. وفي هذا الصدد، يهيب المقرر الخاص بجميع الدول احترام ما تعهدت به من التزامات في وثائق ديربان. كما يهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التقيد الكامل بالتزاماتها الدولية. ووفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية ينبغي للدول الأطراف:

”أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون

(١) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

٩٨ - وأبلغت بعض الدول في ردودها المقرر الخاص أن الدافع العنصري يُعتبر ظرفاً مشدداً في قانونها الداخلي. وهو يرحب بهذه الممارسات التشريعية. ويحث المقرر الخاص الدول التي لا وجود في تشريعاتها لحكم من هذا القبيل، على أن تدرج في قوانينها الجنائية المحلية، بنداً يعتبر الجريمة المرتكبة بدافع أو بهدف عنصري أو قائم على كراهية الأجانب، ظرفاً مشدداً يميز فرض عقوبات مشددة بما يمنع ويتصدى على نحو فعال الإعداد لارتكاب الجرائم العنصرية أو جرائم كراهية الأجانب من قبل أفراد وجماعات مرتبطين ارتباطاً وثيقاً بالأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة.

٩٩ - وكما ورد في الفقرة ٨١ من إعلان ديربان^(٢)، "إن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب فيما يتصل بالجرائم التي ترتكب بدوافع العنصرية وكره الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ومن شأنه أن يشجع على تكرار ارتكاب مثل هذه الأفعال". وعليه، فإن الدول تتحمل مسؤولية تقديم محاكمة مرتكبي الجرائم ذات الدوافع العنصرية أو المتصلة بكره الأجانب ومكافحة الإفلات من العقاب. وفي هذا السياق، يوصي المقرر الخاص بأن تكفل الدول إجراء تحقيق سريع ووافٍ ونزيه في الجرائم العنصرية وجرائم كراهية الأجانب، بما يضمن معاقبة المسؤولين عنها بشكل مناسب.

١٠٠ - ويحث المقرر الخاص الدول على إيلاء اهتمام واجب بضحايا الجرائم العنصرية، الذين انتهكت حقوقهم في الحياة والأمن. وينبغي للدول ضمان إطلاع جميع ضحايا الجرائم المرتكبة بدوافع العنصرية أو كره الأجانب على حقوقهم وعلى سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية الموجودة. وينبغي للدول أيضاً أن تكفل حصول ضحايا هذه

(٢) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

الجرائم بشكل كامل إلى سبل الانتصاف القانونية الفعالة، بما فيها الحق في الحصول على تعويض عادل ومناسب عن أي ضرر ناجم عن هذه الجرائم. ويوصي المقرر الخاص بأن تضمن الدول توفير المساعدة القانونية والطبية والنفسية اللازمة لضحايا الجرائم العنصرية أو جرائم كراهية الأجانب. وكرر التأكيد أنه ينبغي للدول مواصلة التعاطي مع الفئات الضعيفة المعرضة لخطر معين من الوقوع ضحية الجرائم العنصرية أو جرائم كراهية الأجانب، والحد من مخاوفهم، وإعادة الثقة في المسؤولين عن إنفاذ القانون والعمل على تحسين الإبلاغ عن هذه الجرائم.

١٠١ - وأعرب العديد من الدول في ردودها عن قلقها إزاء تزايد استخدام الإنترنت من قبل الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة للتعريف بالأفكار العنصرية ونشرها والترويج لها. ويلاحظ المقرر الخاص مع القلق الظاهرة المذكورة آنفاً. وهو يود أن يؤكد من جديد على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير في تعزيز الديمقراطية ومكافحة الأيديولوجيات العنصرية والقائمة على كراهية الأجانب. وفي هذا الصدد، يدعو المقرر الخاص الدول إلى التنفيذ الكامل للمادتين ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تضمنان الحقوق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وتحديدان قيود ممارسة هذه الحقوق. وهو يشجع أيضاً الدول على استخدام التكنولوجيا الجديدة، بما فيها الإنترنت، للترويج لقيم المساواة وعدم التمييز والتنوع والديمقراطية.

١٠٢ - وفيما يتعلق بجمع البيانات، يوصي المقرر الخاص الدول بقوة بجمع بيانات مبوبة بحسب العرق بشأن الجرائم العنصرية وجرائم كراهية الأجانب وتحسين نوعية نظم جمع هذه البيانات. ويرى المقرر الخاص أن البيانات المتعلقة بالجرائم العنصرية وجرائم كراهية الأجانب يمكن أن تساعد الدول على وضع سياسات وبرامج فعالة للتصدي للجرائم المرتكبة بدافع العنصرية أو كراهية الأجانب، ولتقييم ورصد مدى فعالية التدابير المتخذة، ومراجعة التشريعات القائمة عند الاقتضاء. ويمكن أيضاً لجمع هذه البيانات أن يساعد الدول في تحديد أنواع الجرائم المرتكبة وخصائص الضحايا ومرتكبي الجرائم، وبخاصة إذا ما كانوا ينتمون إلى أحزاب سياسية أو حركات أو جماعات متطرفة.

١٠٣ - ويحيط المقرر الخاص علماً بأن بعض الدول أشارت في ردودها إلى أن تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان. وهو يرى أنه ينبغي تزويد المسؤولين عن إنفاذ القانون بالتعليمات والإجراءات والموارد اللازمة لتحديد الجرائم العنصرية وجرائم كراهية الأجانب والتحقيق فيها وتسجيلها. وفي هذا السياق، يوصي المقرر

الخاص بأن تواصل الدول تعزيز قدرات المسؤولين عن إنفاذ القانون والعاملين في القضاء من خلال إخضاعهم لتدريب ملائم وإلزامي في مجال حقوق الإنسان، يركز على الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية أو كراهية الأجانب.

١٠٤ - وأفاد العديد من الدول في ردودها عن القيام بأنشطة توعية لمعالجة القضايا المتعلقة بالممارسات التي تسهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفي هذا الصدد، يكرر المقرر الخاص التأكيد أنه ينبغي اتخاذ خطوات ملموسة لتوعية الجمهور بالآثار السلبية لأيديولوجيات وأنشطة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرأس، والحركات الأيديولوجية المتطرفة المماثلة لها. ويرحب المقرر الخاص بتنظيم المناسبات الثقافية والمهرجانات والمؤتمرات والندوات والمسابقات والمعارض، وأعمال البحوث والمنشورات، فضلا عن إطلاق الحملات الإعلامية وغيرها من المناسبات التي تهدف إلى توفير مساحة للحوار بين الثقافات والتفاعل فيما بينها. ويمكن أن تُعتبر هذه الأنشطة تدابير إيجابية إضافية تسهم في بناء مجتمع قائم على التعددية والتسامح واحترام التنوع الثقافي والتعددية الثقافية وعدم التمييز. ويؤكد المقرر الخاص أن التعليم، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، هو أداة رئيسية في مواجهة صعود الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة. فالتعليم هو بلا شك الوسيلة الأنجع لتقويض المفاهيم الاجتماعية الهدامة القائمة على التفرقة العنصرية، ولخلق مجتمع قائم على التسامح والتعددية واحترام الجماعات الأخرى في سن مبكرة.

١٠٥ - إن صون وتوطيد الديمقراطية ضروريان لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفي هذا الصدد، يجب على القادة السياسيين والأحزاب السياسية أن تدين بشدة جميع الرسائل السياسية التي تنشر أفكارا قائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، أو التحريض على التمييز العنصري أو كره الأجانب. وينبغي للقادة السياسيين والأحزاب السياسية أن يكونوا مدركين للسلطة الأخلاقية المنوطة بهم، وأن يروجوا للتسامح والاحترام، ويمتنعوا عن تشكيل تحالفات مع الأحزاب السياسية المتطرفة ذات الطابع العنصري أو الكاره للأجانب. ويجب أن يشكل دائما احترام حقوق الإنسان والحريات والديمقراطية وسيادة القانون حجر الزاوية لأي برنامج أو نشاط للأحزاب السياسية، واضعة في اعتبارها ضرورة ضمان أن تعكس النظم السياسية والقانونية الطابع المتعدد الثقافات لمجتمعاتها على جميع المستويات.

١٠٦ - وقدم بعض الدول أيضا معلومات عن انخراطها في العمل مع المؤسسات والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. إن المقرر الخاص يرحب بهذا التعاون على الصعيد الإقليمي ويشجع عليه فالآليات الإقليمية لحقوق الإنسان تؤدي دورا قيما في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كما ورد في الفقرة ١١٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان.

١٠٧ - ويؤكد المقرر الخاص أنه من الحيوي تحديد وتبادل الممارسات السلمية المتبعة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرأس، والحركات الأيديولوجية المتطرفة المماثلة لها. وينبغي للدول تعزيز الجهود من خلال تكرار الممارسات الجيدة. وفي هذا الصدد، من المهم زيادة تبادل الممارسات السلمية بين جميع الجهات المعنية. وكما ورد في الفقرة ٤٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، فإن التبادل الواسع لأفضل الممارسات في جميع مناطق العالم، بهدف منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يمكن أن يساعد الحكومات والبرلمانات والقضاء والشركاء الاجتماعيين والمجتمع المدني في التنفيذ الفعال لأحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان.

١٠٨ - وختاما، يود المقرر الخاص أن يشير إلى أهمية التعاون الوثيق مع المجتمع المدني والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان من أجل مكافحة الفعالة للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرأس، والحركات الأيديولوجية المتطرفة المماثلة لها. ويؤكد المقرر الخاص بشكل خاص على الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني في جمع المعلومات، والعمل عن قرب مع الضحايا والترويج لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. ويهيب المقرر الخاص أيضا بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وضع برامج مناسبة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأشخاص وجميع حقوق الإنسان، ومكافحة التطرف.